كذا اذا قال بناؤها لي وارضها لفلان يعني اذا قال هكذا كانت الارض
والبناء لفلان اذ الاقرار بالارض اقرار بالبناء تبعا كما لا اقرار بالدار ولو
قال وعرصتها لفلان بعد ان قال بناؤها لي كان كما قال لان العرصة عبارة
عن البقعة الخالية عن البناء والشجر فكانه قال بياض هذه الارض دون
البناء لفلان وصح اي الاقرار بالف من ثمن قن عينه وانكر قبضه يعني اذا
قال له علي الف درهم من ثمن قن اشتريته منه ولم اقبضه وان ذكر قنا بعينه
قيل للمقر له ان شئت فسلم القن وخذ الالف والا فلا شيء لك فلو سلم
لزم الالف والا فلا هذه المسئلة على وجوه احدها هذا وهو ان يصدقه و
يسلم القن وجوابه لما ذكرنا لان ما ثبت بتصادقهما كالثابت عيانا والثاني ان
يقول المقر له القن قنك ما بعته وانا بعتك قنا غيره وفيه المال لازم على
المقر لانه اقر بوجوب المال عليه عند سلامة القن له وقد سلم حين اقر ذو اليد
بانه ملكه فيلزمه المال والاسباب مطلوبة لاحكامها لا لاعيانها فلا يعتبر التكا ذب
في السبب بعد اتفاقهما على وجوب اصل المال والثالث ان يقول القن
قني ما بعتك وحكمه ان لا يلزم المقر شيء لانه انما اقر له بالمال اذا سلم له القن
ولم يسلم له والرابع ان يقول القن قني ما بعتكه وانما بعتك غيره وحكمه ان
يتحالفا لان كلا منهما مدعي ومنكر لان المقر يدعي تسليم من عينه والآخر ينكر
والمقر له يدعي على المقر الفا ببيع غيره وهو ينكر واذا تحالفا انتفى دعوى كل منهما
عن صاحبه فلا يقضى عليه بشيء والعبد سالم لمن في يده هذا اذا عين القن
واذا لم يعينه لزمه اي الالف ولغا انكاره اي لا يصدق في قوله ما قبضته
عند ابي حنيفة وصل او فصل لانه رجوع عما اقر به والرجوع عن الاقرار باطل
كقوله من ثمن خمر او خنزير يعني لو قال لفلان علي الف درهم من ثمن خمر
او خنزير لزمه الالف وصل او فصل لكونه رجوعا بعد الاقرار وقالا ان وصل
صدق وان فصل لم يصدق لانه بيان تغيير فصح موصولا لا مفصولا كالاستثناء
والشرط وفي ثمن متاع او قرض وهي زيوف او نبهرجة او ستوقة او رصاص لزمه
الجيد يعني لو قال له علي الف درهم من ثمن متاع او قال اقرضني الف درهم
ثم قال هي نبهرجة او ستوقة او رصاص او قال الا انها زيوف او قال لفلان علي
الف درهم زيوف من ثمن متاع وقال المقر له جياد لزمه الجياد عند ابي حنيفة
زيوف او

ابي حنيفة وصل او فصل لما مر وقالا ان وصل صدق والا فلا لما مر ايضا وفي
من غصب او وديعة عطف على قوله وفي ثمن ان ادعى متعلق بقوله وفي من غصب
احد هذه المذكورات الاربع يعني ان قال له علي الف درهم من غصب او وديعة
الا انها زيوف او نبهرجة صدق اي المدعي وصل او فصل اذ لا اختصاص للغصب
والوديعة بالجياد دون الزيوف لان الغاصب يغصب ما يجد والمودع يودع ما
يحتاج الى حفظه فلم يكن قوله زيوف تغييرا لاول كلامه بل هو بيان للنوع
فصح موصولا ومفصولا الا فصلا في الاخيرين يعني ان قال له علي الف درهم من
غصب او وديعة الا انه ستوقة او رصاص فان وصل صدق وان فصل لا
اذ الستوقة ليست من جنس الدراهم ولهذا لا يجوز بها التجوز في الصرف
والسلم لكن الاسم يتناولها مجازا فكان بيان تغيير فصح موصولا لا مفصولا
قال غصبت ثوبا وجاء بمعيب صدق بيمينه ان لم يثبت الخصم سلامته لان الغصب
لا يقتضي السلامة كما في قوله علي الف الا انه ينقص كذا متصلا لما عرف انه
الاستثناء يصح متصلا لا منفصلا قال رجل لآخر اخذت منك الفا وديعة فهلكت
وقال الآخر بل غصبا ضمن اي المقر لانه اقر بسبب الضمان وهو اخذ مال الغير
ثم ادعى ما يوجب البراءة عنه وهو الاذن بالاخذ والآخر ينكره فكان القول
قوله بيمينه الا ان ينكل عن اليمين فح يلزمه المال بخلاف قوله غصبته في رد
قوله اعطيتنيه وديعة اي لو قال المقر اعطيتني الف درهم وديعة فهلكت
وقال المالك لا بل غصبته مني لا يضمن المقر لانه لم يقر بسبب الضمان والمقر له
يدعي عليه سبب الضمان وهو ينكر فكان القول قوله قال كان هذا وديعة
لي عندك فاخذته فقال هو لي اخذه يعني اذا اخذ رجل من رجل شيئا فقال الآخذ
كان هذا وديعة لي عندك فاخذته فقال المأخوذ منه هو لي اخذه المأخوذ منه لان
الآخذ اقر باليد له ثم الاخذ منه وهو سبب الضمان كما يأتي وادعى استحقاقه
عليه فلا يقبل بل يجب عليه رد عينه قائما وقيمته هالكا صدق في قال آجرت
فرسي او ثوبي اي فلانا فركبه او لبسه ورده الي وقال فلان كذبت بل الفرس
والثوب لي واخذتهما مني ظلما فالقول للمقر وللآخر البينة او خاط ثوبي
هذا بكذا فقبضته اي لو قال خاط فلان ثوبي هذا بنصف درهم ثم قبضته و
قال فلان الثوب ثوبي فالقول للمقر ايضا قال هذا الالف وديعة لزيد

اي اذا قال لفلان علي الف الا انه ينقص وزن كذا او ستة
يصح متصلا لا منفصلا لان
هذا استثناء القدر
ويصح الاستثناء
موصولا لا مفصولا

المواضع العديدة
عبارة فح يلزمه المال

Copyright © King Saud University